عدم وصول النجاسة لانائه او ثوبه فسومح في الاقتداء به كما اذا لم يعلم حال
الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الاخير فانا بعدان حكمنا بصحة الاقتداء
بما قبله لما ذكر تعين الاخير للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء
بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات كما تقرر سابقا ويؤخذ من المقابل
المذكور كما قال ابن حجر كراهة الاقتداء على الاصح للخلاف في بطلانه وانه
لا ثواب في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها كما ياتي في
في صدر هذه المسئلة دون النفس اي فانه لم يتعدد فان تعدد كما ان الطاهر
تعدد فضابط المسئلة انه يصح على الاصح السابق لكل واحد ان يقتدي بعدد
ما بقي من الطاهر المشتبه بعد الذي اخذه لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتدا
وقولي بعده ولم يظن من حال غيره شيئا قيد في المسئلة لابد منه لاجل ان
يجري فيها الخلاف السابق كما في شرح م ر وغيره وخرج به ما لو ظن بالاجتهاد
طهارة اناء او ثوب غيره كانا يراه او ثوبه فيصح اقتداؤه به قطعا اي من غير خلاف
لعدم ترددة في النية او نجاسته فيمتنع قطعا لتردده في النية قال ابن حجر وغيره
فتلخص مما تقرر ان الاحوال اربعة لانه اما ان لا يظن من حال غيره شيئا
او يظن الطهارة او النجاسة او يتيقن الحال وقد علم حكم كل منها ولله الحمد
والمنة والفضل ولتوضح المقام بمثال فنقول لو اشتبه خمسة من الآنية
او الثياب فيها نجس على خمسة من الناس واجتهد كل منهم فظن طهارة اناء

او ثوب

او ثوب منها فاستعمله ولم يظن بما استعمله اصحابه من ذلك المشتبه شيئا وام
كل منهم الباقين في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح ففي الاصح يعيد دون
العشاء لتعين النجاسة في امامها بزعمهم الا امامها فيعيد المغرب لان النجاسة
تعينت اي انحصرت في زعمه في امام المغرب دون امام الصبح والظهر والعصر
واما العشاء فلم يقتد فيها باحد وقد استعمل فيها الطاهر بزعمه اي اجتهاده
فهي صحيحة عنده ومقابل يقول يعيد كل ما صلاه ما موما وهو اربع
صلوات كما تقدم قال ابن حجر وم ر يؤخذ من قولهم يعيد كل منهم ما كان
ما موما فيه اخرا ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان وحينئذ فيحرم
عليهم في المثال المذكور فعل العشاء وعلى امامها فعل المغرب لما تقرر من تعين
النجاسة في كل قال ابن حجر فان قلت انما تتعين بالفعل لها لا قبلها قلت
ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح في كلامهم انتهى وانما
عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المتعين ولم
يوجد ابي بخلاف المبهم لما ذكروه في مسئلة القبلة من صحة الصلاة بالاجتهاد
الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه هنا صونه
عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه
ببطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه
العمل بمقتضاه ولم يبال بوقوع مبطل بينهم ثم فرض المثال المذكور كما علمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)